قيام الخاضعين للرقابة بأعمال غير مشروعة

Subjects to Supervision Committing Illegal acts

م.م. زمن حسين عليوي
كلية الامال الجامعة \ قسم القانون

المستخلص:

تعد المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر ممن هم تحت الرقابة والرعاية، كالقاصرين أو فاقدي الأهلية، من المواضيع المهمة التي تجمع بين الأبعاد القانونية والاجتماعية. فالعمل غير المشروع الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير يثير تساؤلات معقدة حول المسؤولية القانونية هل يتحمل الشخص نفسه تبعات هذا الفعل؟ أم تنتقل المسؤولية إلى من يتولى رعايته، مثل الأوصياء أو أولياء الأمور؟

يتناول هذا البحث موقف القوانين المدنية في كل من العراق ومصر وفرنسا من هذه المسألة، باعتبارها نظماً قانونية ذات جذور تشريعية متقاربة ولكنها تتباين في التفاصيل. يهدف البحث إلى توضيح كيفية تنظيم هذه المسؤولية، والشروط التي تترتب عليها، والآثار القانونية التي تنجم عن العمل غير المشروع. كما يستعرض البحث الأطر القانونية التي تحدد مسؤولية الرعاة، ويحلل مدى كفاية هذه الأحكام في تحقيق العدالة بين حماية حقوق المتضررين وضمان عدم تحميل الرعاة مسؤولية تتجاوز حدود واجباتهم.

يشكل هذا الموضوع مجالاً خصباً للدراسة القانونية، نظراً لتأثيره على التوازن بين حماية المجتمع وحماية الفئات المستضعفة، وهو ما يسعى البحث إلى إبرازه من خلال المقارنة والتحليل.

الكلمات المفتاحية: الرقابة ، الاعمال غير المشروعة، الخاضعون للرقابة، المسؤولية القانونية.

Abstract:

Responsibility for unlawful acts committed by those under the supervision and care such as minors or the incompetent، is an important topic that combines legal and social dimensions. An unlawful act that causes harm to others raises complex questions about legal responsibility Does the person himself bear the consequences of this act? Or does the responsibility pass to those who take care of him، such as guardians or guardians?

This research addresses the position of civil laws in Iraq، Egypt and France on this issue، as they are legal systems with similar legislative roots but differ in details. The research aims to clarify how this responsibility is organized, the conditions that result from it, and the legal effects that result from the unlawful act. The research also reviews the legal frameworks that determine the responsibility of guardians,

and analyzes the adequacy of these provisions in achieving justice between protecting the rights of those affected and ensuring that guardians are not held responsible beyond the limits of their duties.

This topic constitutes a fertile field for legal study, given its impact on the balance between protecting society and protecting vulnerable groups, which the research seeks to highlight through comparison

And analysis.

المقدمة

يُعد موضوع "قيام الخاضعين للرقابة بعمل غير مشروع" من المسائل القانونية ذات الأهمية في القانون المدني العراقي، حيث يعكس التوازن بين الحقوق الفردية من جهة ومتطلبات النظام العام من جهة أخرى. يتمثل جوهر هذا الموضوع في تحديد المسؤولية القانونية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون للرقابة، سواء أكانوا قُصّراً، أو أشخاصاً غير متمتعين بالأهلية القانونية الكاملة.

في القانون المدني العراقي، يبرز هذا الموضوع في إطار تنظيم العلاقة بين الخاضعين للرقابة والمشرفين عليهم، مع تحديد نطاق التزامات الطرفين. ينص القانون على أن من يتولى الرقابة يتحمل مسؤولية ضمان عدم ارتكاب أعمال تتعارض مع القوانين والأعراف السائدة، ومع ذلك، قد تحدث خروقات تتطلب تفسيرًا قانونيًا دقيقًا لمعالجة آثارها.

يشمل هذا الموضوع مسائل متصلة بالعناصر الأساسية للأفعال غير المشروعة، مثل الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، إلى جانب المسؤولية التقصيرية التي تنشأ نتيجة هذه الأفعال. كما يثير قضايا متعلقة بتحديد نطاق الرقابة ومدى تحمل المُشرف للمسؤولية عن تصرفات من هم تحت إشرافه، مع الأخذ في الاعتبار المبدأ القانوني القائل بأن المسؤولية لا تقوم إلا عند وجود خطأ أو إخلال بالواجبات.

يتطلب تناول هذا الموضوع دراسة تفصيلية للأحكام القانونية الواردة في القانون المدني العراقي، ومقارنة تطبيقاتها بالأنظمة القانونية الأخرى عند الاقتضاء. كما تتطلب دراسة التحديات التي تواجه تطبيق هذه النصوص، مثل إثبات العلاقة بين المُشرف والخاضع للرقابة، أو تحديد ما إذا كان العمل قد تم بإرادة الخاضع للرقابة دون تدخل مباشر من المشرف.

يُختتم الموضوع بتقييم الدور الذي تلعبه الرقابة في تقليل الأفعال غير المشروعة، إلى جانب بحث إمكانية تعزيز القوانين واللوائح لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

اهمية البحث

إبراز الأطر القانونية ،إذ يساهم البحث في تسليط الضوء على القواعد التي تنظم مسؤولية الخاضعين للرقابة عن الأفعال غير المشروعة، مما يساعد على فهم أفضل للالتزامات القانونية المترتبة عليهم . كما ستتم المقارنة القانونية بين القوانين المدنية العراقية، الفرنسية، والمصرية، مما يساهم في تحديد أوجه التشابه والاختلاف وتقييم مدى كفاية النصوص القانونية في معالجة هذه المسؤولية. كما يعزيز البحث التطبيق العملي ، إذ يوفر أساساً لفهم طبيعة هذه المسؤولية بشكل أعمق، مما يعزز من القدرة على التعامل مع القضايا المرتبطة بها بفعالية.

مشكلة البحث

تتمثل في تحديد الأطر القانونية لمسؤولية القائمين على الرقابة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الخاضعون لرقابتهم، وفقًا للقانون المدني العراقي والقوانين الفرنسية والمصرية.

وتتجسد المشكلة في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما مدى مسؤولية الخاضعين للرقابة عن الأفعال غير المشروعة؟

٢. ما هي المعايير القانونية التي تحدد نطاق هذه المسؤولية؟

٣. كيف تختلف الأحكام والتفسيرات بين القوانين العراقية، الفرنسية، والمصرية؟

٤. هل توجد ثغرات قانونية في التنظيم الحالي لمسؤولية الرقابة؟

منهج البحث

سنتعمد في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن ، إذ سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في القوانين المدنية العراقية والفرنسية والمصرية لمعرفة الاحكام التي تنظم قيام الخاضعين للرقابة والرعاية بعمل غير مشروع والمسؤولين عنهم . ثم سنقارن بين هذه النظم القانونية الثلاثة لتحديد أوجه التشابة والاختلاف في موضوع البحث .

المبحث الأول

مفهوم الاشخاص الخاضعين للرقابة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة

إن المقصود بالاشخاص الخاضعين للرقابة هم المحتاجين للرعاية من قبل الشخص المسؤول أو الراعي . وهؤلاء في حال ارتكابهم فعلاً يضر بالغير ، ستقوم مسؤولية الراعي نتيجة لخطئه المفترض في رعايتهم ورقابتهم والاشراف عليهم . وبالرجوع للقوانين المدنية المقارنة سنلاحظ الحدود المختلفة في ما بينها في تحديد الاشخاص الخاضعين للرقابة ، فمنها من حدده بالنطاق الضيق ، ومنها ما حدده بنطاق واسع . وعليه سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لمعرفة مفهوم الصغير ، اما المطلب الثاني فسيُلقى فيه الضوء على الاشخاص المحتاجون الى الرعاية بسبب الحالة العقلية أو الجسدية.

المطلب الاول

مفهوم الصغير

إستعمل المشرع العراقي في القانون المدني رقم(٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل وقانون رعاية القصرين رقم (٧٨ لسنة ١٩٨٠) مصطلح الصغير ، إذ عرف المادة (٣- اولا -أ) بأن (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية). من الملاحظ على هذا التعريف إن المشرع فرق بين الصغير والقاصر . أما القاصر وإستناداً للمادة (٣-ثالثا) من نفس القانونفإنها نصت على (ويقصد بالقاصر لاغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية أو فاقدها والغائب والمفقود إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك) .

لقد حدد القانون المدني العراقي حصراً الشخص الذي تقوم بسبب فعله الضار مسؤولية الراعي وهو الصغير إستناداً لنص المادة (٢١٨ف١) التي نصت على (يكون الاب ثم الجد ملزماً على تعويض الضرر الذي يحدثه الصغير). فماذا يُقصد بالصغير ؟ هل هو الصبي غير المميز أم الصبي المميز ؟ أم أن النص يتسع ليشملهما معاً.

عند الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني العراقي ، نلاحظ أن المادة (١٠٦) منه نصت بان (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)، وبما أن مصطلح الصغير جاء بشكل مطلق في نص المادة (٢١٨) ومن دون تقييده صراحة بالمميز أو غير المميز ، ولم يقم دليل على التقييد في غير موضع لا نصاً ولا دلالةً ، فهذا يعني أن كلاهما يدخلان في حكم المادة ، وبالتالي يتحمل الأب أو الجد المسؤولية

عن الفعل الضار لأي منهما ، وهذا يُستشف منه أن مسؤولية الراعي عن الفعل الضار الصادر عن الصغير تبقى مستمرة لحين بلوغه سن الرشد[١]. والحقيقة أن هذا النهج لا ينفرد به المشرع العراقي بل انتهجه المشرع الفرنسي قبله في قانونه المدني إستناداً لنص المادة (١٢٤٢ ف٤و٦) [٢]،إذ حصر من يحتاج الى الرعاية بالصغير اذا كان في رعاية كلا أبويه أو أحدهما، أو كان تحت إشراف ورقابة المعلم في المدرسة او الحرفة العامل بها ، فيكون هؤلاء مسؤولين عن الفعل الضار الصادر من الصغير . كذلك ليس هناك إختلاف بين القانونين في عمر الصغير من حيث النطاق الزمني فيشمله سواءً كان مميزاً أم غير مميز ويبقى ممتداً لحين بلوغه تمام سن الرشد وهو ثمان عشرة سنة بعد ان كان سن الرشد في القانون الفرنسي السابق هو إحدى وعشرون سنة لكن خُفِض بموجب القانون الصادر سنة ١٩٧٤[٣] .

لكن هذا النطاق الضيق لا يوفر حماية كافية للمضرور ؛ لإنه من غير الممكن تحميل الراعي مسؤولية عن الفعل الضار الصادر من غير الصغير حتى لو كان الصادر منه الفعل الضار محتاجاً للرعاية ، كصدور الفعل من المجنون أو المعتوه عند تجاوزهم سن البلوغ وإنتفى وصف القاصر عنهم ، كذلك الحال بالنسبة للمصاب بعاهة جسدية كالمشلول.

لكن الفقه حاول أن يتدارك هذا النقص بالمادة (١٩١) من القانون المدني العراقي التي نصت على ما يأتي ١- اذا اتلف صبي مميز او غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله ٢ - واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنوناً جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر) .حيث نلاحظ أن هذه المادة قررت المسؤولية الاصلية لهذه الفئات عن أفعالهم الشخصية، كما أن (ف٢) قررت حق الرجوع الى الولي أو الوصي أو القيم بما دفع من تعويض على من وقع منه الضرر ، ومن مفهوم المخالفة يتضح أن الولي والوصي والقيم لا يُلزم

---

[١] تنص المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على (سن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة).

[٢] تنص المادة (١٢٤٢ف٤- يتحمل الاب والام طالما مارسوا السلطة الابوية مسؤولية تضامنية وفردية عن الاضرار التي يسببها اطفالهم المقيمون معهم ... والفقرة ٦- ان المعلمين والحرفيين مسؤولون عن الضرر الذي يسببه طلابهم والمتمرنون لديهم خلال الفترة التي يكونون فيها تحت اشرافهم).

[٣] ينظر فادية احمد حسن ، المسؤولية عن لضرر الذي يحدثه الصغير للغير في القانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق –جامعة النهرين ، العدد٤، المجلد ١٦، ٢٠١٤ ص٢٦٠.

بدفع التعويض عن مرتكب الفعل الضار إذا كان محدث الضرر صبياً او معتوهاً ، وهنا يتضح نقص النص التشريعي ؛ لان المشرع إذا كان قد قرر الرجوع على من شملته المادة أعلاه ، فلماذا لم يقرر بذات الوقت هذا الحكم بالنسبة للصبي غير المميز وكذلك المعتوه إذا كانت النتيجة واحدة وهي الرجوع على من شملتهم المادة بما دفعه. كما أن المادة (٢٢٠)[١] من القانون المدني العراقي أعطت حق الرجوع للاب أو الجد بما دفعه من تعويض على الصغير، فلماذا إذن لم يوسع المشرع دائرة المسؤول عنهم ومن هم تحت الرعاية والرقابة في المادة (٢١٨) لتضم ايضا المجنون والمعتوه والمصاب بعاهة جسدية ويدخلهم تحت رقابة المسؤول عنهم ؛ لأنهم في حقيقة الامر يحتاجون الى الرعاية، كما أن النتيجة ستكون نفسها وهي رجوع الراعي عليهم بما دفعه من تعويض عن فعلهم الضار.

أما القانون المدني المصري رقم (١٣١لسنة ١٩٤٨) فنرى أنه إستعمل مصطلح القاصر في المادة (١٧٣ف٢)[٢] ويقصد به الصغير ، وهو كما عبر عنه المشرع العراقي في المادة (٢١٨) ، حيث ابتدا المشرع المصري في المادة(١٧٣ ف١) أن الرقابة تشمل القاصر غير المميز ، وهذا يُعد من المسلمات ؛ إذ أن المادة (١٦٤) أشترطت لقيام مسؤولية الشخص عن الفعل غير المشروع أن يكون مميز [٣] ، لكن هذا لا يعني أن الصبي غير المميز لا يكون مسؤولاً مدنياً بشكلٍ مطلق عن فعله غير المشروع ؛ لان المادة (١٦٤ف٢) [٤]تشير الى مسؤولية الصبي غير المميز حتى وان كانت مسؤولية احتياطية مخففة وذلك عندما لا يوجد من هو مسؤول عنه ، لذلك قلنا ان من المسلمات أن يكون الصبي غير المميز محتاج الى الرعاية وعند إرتكابه للفعل الضار تقوم مسؤولية متولي الرقابة عليه إستنادا الى نص المادة (١٧٣) دونما حاجة الى النص عليه فيها ؛لان

---

(١) تنص المادة على (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه).

(٢) تنص المادة (١٧٣ ف٢) من القانون المدني المصري (١ – كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .٢ - ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة او بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة... ٣ – ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسؤولية اذا ثبت انه قام بواجب الرعاية او اثبت ان الضرر كان لابد واقعا ...).

(٣) تنص المادة (١٦٤ من القانون المدني المصري)على (١ -يكون الشخص مسؤولاعن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز).

٤تنص المادة (١٦٤ من القانون المدني المصري)على (٢ – ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه او تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مراكز الخصوم).

المادتين (١٦٣ ف ٢) والمادة (١٦٤) توضحان ذلك ، وعليه نرى ان عبارة (ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز في ذيل المادة (١١٧٣اف١) لزيادة في القانون المدني المصري ولا حاجة لوجودها. كما أن الرقابة حسب المادة (١٧٣ ف٢) تستمر على القاصر لحين بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر، ولا يُشترط إكمالها ،إذ أن متولي الرقابة من أب أو مسؤول يكون مسؤولاً عن كل فعل ضار صادر من القاصر . لكن القاصر قد يكون مستقلاً بحياته وتحرراً من القيود وليس في كنف أحد عندما يبلغ الخامسة عشر من عمره ، فهنا يكون هو مسؤولاً عن فعله لا شخصٌ أخر ، ولا يشترط القانون المدني المصري لاستقلالية القاصر بنفسه أن يستقل بالسكن فقد يكون مقيماً مع والده في نفس المسكن ولكن الاب يبقى مشرفاً على تربيته فيكون مسؤولاً عنه[1].

إن الرقابة على القاصر تستمر حتى مع بلوغه الخامسة عشرة اذا ما بقي في كنف القائم على تربيته ورعايته الى ان يبلغ سن الرشد عندها ينتفي عنه وصف القصر ويستقل بنفسه ويكون مسؤولاً عن افعاله الضارة بالغير مسؤولية كاملة ما لم تستلزم حالته العقلية او الجسدية استمرار الرقابة عليه .

وقد اخذ القانون المدني المصري في المادة (١١٧٣ف ٢) بفكرة انتقال الرقابة شأنه شأن القانون المدني الفرنسي في المادة (١٢٤٢ف ٦) وان كان الأول قد وسع فيها فأقر بفكرة انتقال الرقابة على القاصر وهو في مرحلة التعليم الى المعلم في المدرسة والى المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت اشرافهما ، فقد نصت المادة (١١٧٣ف٢) على انه تنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف) فاذا ما ذهب للمدرسة ، إنتقلت الرقابة وقت وجوده فقط في المدرسة الى المعلم أو الى المشرف في الحرفة ، كان من الاجدر بالمشرع ان يحذو حذو المشرع المصري بفكرة إنتقال الرقابة على الصغير الى المعلم والمشرف في الحرفة حتى مع تواجده في كنف اشخاص اخرين .

لكن الموقف الذي إنفرد به المشرع المصري عن غيره من القوانين الاخرى هو ما يتعلق بالزوجة القاصر ، إذ جعلت الزوج هو المسؤول عن الفعل الضار الذي يصدر من الزوجة ؛ لانها تحت رعايته ورقابته، أما اذا كان الزوج ممن يحتاج الى الرعاية والرقابة

[1]ينظر د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ – نظرية الالتزام بوجه عام ، دار احياء التراث العربي ، بلا سنة نشر ، ص٩٩١.

بسبب حالته العقلية أو الجسمانية ، فتنتقل المسؤولية عن فعلهما الضار من تكون له الرقابة عليهما سواءً كان ابو الزوج أو غيره [١].

المطلب الثاني

الاشخاص المحتاجون للرقابة بسبب الحالة العقلية أو الجسدية

إن المشرع المدني المصري إنفرد من بين القوانين المدنية المقارنة بالنص على المسؤولية عن كل من يحتاج الى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسدية محدداً بذلك النطاق الشخصي الكامل للمشمول بلرعاية ، فبعد أن نص على حالة القاصر ومدى إحتياجه الى الرقابة أيقن المشرع المصري أن السكوت عند هذا الحد لا يكفي لتحديد النطاق الشخصي الصحيح للمشمول بلرقابة ؛لأن مفهوم المخالفة لذلك يقتضي أن يتحمل من يبلغ سن الرشد المسؤولية الشخصية عن فعله الضار بالآخرين ، في حين قد يبلغ الشخص من الرشد وهو ما يزال يحتاج الى الرقابة والرعاية، وقد تصدر منه افعال ضارة بالآخرين بلا إدراك أو قصد ناتجة عن تقصير أو إهمال في رقابة متولي الرقابة ، فليس من العدل ألا يحصل المضرور على تعويض الضرر الذي اصابه. من هنا نص المشرع المصري في المادة (١٧٣-ف١) على ان كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، هنا يقرر المشرع المصري من اسباب الحاجة الى الرقابة هي الحالة العقلية أو الجسمية للشخص [٢].

وقد يكون الشخص مجنوناً فيضرب شخصاً آخر ويصيبه بضرر، أو يتلف ماله، فيكون متولي الرقابة هو المسؤول عن فعله هذا ، وقد يكون الشخص معتوهاً أو ذا غفلةٍ فيتسبب بإتلاف مال الغير، وقد تدعو الحاجة الجسمية الى الاستمرار بالرقابة، فقد يكون الشخص مشلولاً يسير على الكرسي المتحرك ويتسبب بذلك بضرر للآخرين ، وقد يكون مصاباً بمرض لا يستطيع معه بالتحكم أو السيطرة على عضلاته وأعصابه فيقع على شخص اخر ويلحق به ضرراً، وقد يكون فاقداً للبصر ويصطدم بشخص آخر فيحدث له ضرراً ويتسبب بكسر أجهزته او إتلاف حاجياته.

---

(١) تنص المادة (١٧٣ف٢) من القانون المدني المصري على (تنتقل الرقابة على الزوجة القاصرة الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج).

(٢) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٨٤٧.

إن توسيع النطاق الشخصي للمسؤول بالرقابة بموجب المادة (١٧٣-ف١) من القانون المدني المصري ليشمل الشخص المحتاج اليها بسبب حالته العقلية والجسمية يُحمد عليه المشرع المصري الأمر الذي أفتقر اليه النطاق الشخصي للمشمول بالرقابة بالقانون المدني الفرنسي والقانون المدني العراقي فجاء ضيقا من هذه الناحية مقتصراً على الصغير من حيث شمولة بالرقابة .

المبحث الثاني

قيام الخاضع للرقابة بعمل غير مشروع والحاقه ضرراً بالغير

لتنهض مسؤولية الراعي عمن هو تحت رعايته قيام الاخير بفعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتطرق في الأول منه الى عدم مشروعية فعل الشخص الخاضع للرقابة والحاقه ضرراً بالغير، اما المطلب الثاني منه فسنتطرق عن صدور الفعل الغير مشروع اثناء مدة الخضوع للرعاية .

المطلب الأول

عدم مشروعية فعل الشخص الخاضع للرقابة والحاقه ضرراً بالغير

لقيام مسؤولية الراعي عن افعال من هم تحت رعيته يُشترط أن يصدر عنهم عملاً غير مشروع يترتب عليه الحاق ضرراً للغير، ويجب أن يكون هذا الخطأ الصادر عنه ثابتاً وفقا للقواعد العامة ، ويقع عبء إثباته على عاتق الشخص المضرور ، حيث ينبغي على الأخير أن يقوم بإثبات الخطأ الصادر ممن هم تحت الرعاية ، كما يقوم بإثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما ، فإذا ما تمكن من إثبات ذلك فان القانون أفترض أن الراعي قد أخل بواجب الرعاية ومن ثم تنهض مسؤوليته عن الافعال الضارة لمن هم تحت الرعية .[١]

وكما تقوم مسؤولية من هم تحت الرقابة عن طريق اثبات الخطأ الصادر عنهم ، فأنها يمكن أن تقوم أيضاً عن طريق إفتراض الخطأ في جانبه ، فإذا ما تحققت مسؤولية القاصر على أساس الخطأ الثابت أو على أساس الخطأ المفترض قامت إلى جانبهما مسؤولية الاب أو من يقوم مقامه بإعتباره الولي عنه [٢].

([١]) ينظر د. سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي ، ١٩٦٨، ص٢١٣.

([٢]) ينظر د. جمال مهدي محمود الاكشة ، مسؤولية الاباء المدنية عن الابناء القصرفي الفقه الاسلامي –دراسة مقارنة- ، دارالفكر الجامعي ، ص٣٤٤.

يثار هنا سؤال هو اذا كان الابن القاصر غير المميز كان صبياً لم يبلغ سبع سنوات من عمره أو مجنوناً أو معتوهاً فكيف يمكن إثبات وقوع العمل غير المشروع منه ؟

بما أن الخطأ لا يتحقق إلا بتوفر ركنين هما الركن المادي وهو التعدي أي الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد ، والركن المعنوي وهو الادراك أو التمييز. لذا فالخطأ الصادر عن الصغير عديم التمييز لا يتوفر فيه الركن المعنوي ألا وهو الادراك ؛لانه من غير الممكن أن يدرك أنه بفعله هذا ينحرف عن السلوك الواجب عليه[١].

فبالنسبة لموقف القانون المدني المصري فهو رغم إشتراطه للخطأ كأساس للمسؤولية ، فإنه قد سلم بمسؤولية عديم الادراك بصورة إستثنائية ، وهذا ما أقرته بوضوح المادة (١٦٤\ ف٢) من القانون المدني المصري التي نصت على انه (٢ - ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص عديم التمييز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على التعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم) .

فتلاحظ أن مسؤولية عديم الادراك في القانون المدني المصري ذات خصائص بكونها مسؤولية إستثنائية وإحتياطية وجوازية ومخففة، فهي من ناحية إستثنائية لكونها وردت على خلاف الأصل الذي قررته الفقرة الأولى من المادة اعلاه ، كما أنها من ناحية ثانية مسؤولية إحتياطية لا يلجأ اليها القاضي إلا إذا لم يوجد من يُسأل عن أفعال عديم الادراك أو وجد ولكن إنتفت مسؤوليته أو تعذر الحصول على التعويض منه لإعساره ، كما أنها من ناحية أخرى مسؤولية جوازية بمعنى أن القاضي قد يلجأ الى الاخذ بها أو لا يلجأ حسب سلطته التقديرية [٢] . وهي في النهاية مسؤولية مخففة ؛ فليس من الضروري أن يحكم القاضي للمضرور بتعويضٍ كامل عما الحقه من ضرر، وإنما يجوز أن يقتصر على الحكم بتعويض يقل عن الضرر اذا رأى أن العدالة تقتضي ذلك [٣] .

وتفادياً لذلك فقد نصت المادة (١٧٣ ف-١) على ترتيب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز ، فهنا نجد أن القانون قد إستعمل مصطلح العمل الضار بدلاً من مصطلح العمل غير المشروع تنبيهاً الى أن العمل غير المشروع لا يتحقق إلا بالتعدي الذي يقع من شخص مميز.

---

(١) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص١١٣٤.

(٢) ينظر د. اسماعيل الغانم ، النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٦، ص٤٢.

(٣) ينظر د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الاول ،دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٢٤٣.

لذا فالقانون المدني المصري أراد أن ينبه الى أنه يكتفي في الخطأ الصادر عن القاصر عديم التمييز بتوفر ركنة المادي وهو التعدي لتقوم مسؤولية الراعي الملزم برعايته ورقابته،لكن لا يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يكون القاصر مرتكب الفعل الضار خاضعاً لرقابة أبيه ، بل يجب أن يكون هذا الفعل إخلالاً بواجب قانوني أو إنحرافاً عن مسلك الرجل المعتاد إذا ما وجد في ظروف مماثلة للظروف الظاهرة التي وجد فيها القاصر الخاضع لرقابة أبيه ، ولا يشترط توفر العنصر المعنوي للخطأ وهو التمييز بالرغم من انه يعد عنصراً ضرورياً للخطأ الذي يوجب مسؤولية المرعي عن فعله ؛ والعلة في ذلك هو أن القانون راعى أن مسؤولية الاب لا تقوم على أساس الخطأ الذي يرتكبه إبنه القاصر بل تقوم على أساس خطئه هو في رقابة هذا الأخير.

وعلى ذلك يمكن تعريف العمل غير المشروع الذي اشترطت المادة (١٧٣) وقوعه من الابن القاصر حتى يمكن مسائلة الأب أو من يقوم مقامه مسؤولية مقترضه بانه العمل الذي كان يكفي لمسائلة مرتكبه وفقا للقواعد العامة بفرض صدوره من شخص مميز[١].

أما موقف القانون المدني العراقي فقد نصت المادة (١٩١) على مسؤولية الصبي غير المدرك وجعل المسؤولية الملقاة عليه مسؤولية أصلية ، أي تقع على عاتق عديم الادراك نفسه ويدفع التعويض من ماله الخاص وفي حال اذا كان فقيراً أو معسراً أو ليس ذو مال فإن التعويض يدفع من قبل الولي او الوصي او القيم والرجوع عليهم يكون على اساس الكفالة لا على اساس المسؤولية ويكون لهم الرجوع على عديم الادراك للمطالبة بالمال للمتضرر [٢] .

اما الحكم المقرر في المادة (٢١٨) فتكون مسؤولية الاب او الجد فيها مبنية على فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس [٣] ومسؤوليتهما تكون مسؤولية كاملة وغير مخففة ويكون لهما الاب او الجد الرجوع على عديم الادراك وفقا للمادة (٢٢٠) التي تنص على أن للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه .

السؤال الذي يثور هنا هل يستوجب على المتضرر مطالبة الصغير الذي أوقع الضرر وفقا للمادة (١٩١ف-٢) ام الرجوع الى الولي مباشرة سواء كان أبا او جداً بالتعويض استنادا للمادة (٢١٨)من القانون المدني العراقي ؟

---

[١] ينظر د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص٢١٤.

[٢] راجع المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي المعدل.

[٣] ينظر د. حسن الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج٤، ط١، دار وائل ، الاردن، ٢٠٠٦، ص٢٢٧.

هنالك رأيان لحل هذا التساؤل :

الرأي الأول : يذهب الى ان حكم الفقرة الأولى من المادة (٢١٨) مدني عراقي والتي قررت مسؤولية الولي مسؤولية تقصيرية مفترضة مقيدة بحكم الفقرة الثانية من الماده (١٩١) مدني عراقي القاضية بان المطالبة لا توجه الى ولي الصغير إلا اذا كان الصغير غير مدرك وتعذر الحصول على تعويض من أمواله [١].

الرأي الثاني : يذهب الى ان المتضرر غير مقيد بأي قيد وله الحق ان يقيم دعواه استنادا لاي نص يختاره من النصوص المذكورة لان حكم المادتين اعلاه مستقل احدهما عن الآخر وان لكل منهما مجال تطبيقه ومداه [٢] .

المطلب الثاني

صدور الفعل الغير مشروع اثناء مدة الخضوع للرقابة

لا يكفي أن يثبت المضرور ارتكاب من هو تحت الرعاية عملا غير مشروع ادى الى إصابته بالضرر حتى يجوز له ان يتمسك قبل شخص اخر بالمسؤولية المفترضة على عاتق متولى الرقابة، بل يجب أن يُثبت أيضا أن المرعي كان وقت إرتكابه ذلك العمل غير المشروع في رعاية ذلك الشخص الذي يراد مسائلته عن هذا العمل، والذي ستكون مسؤوليته مسؤولية مفترضة ؛لانه اذا ثبت أن مرتكب العمل غير المشروع كان وقت ارتكابه قد خرج من رعاية من يراد مسائلته عنه ولم يعد خاضعا لرقابته فلا يكون ثمة محل لمسائلة هذا الأخير عنه[٣].

والاصل فيما يتعلق بالصغير أنه يكون في رقابة وليه حتى بلوغه الخامسة عشرة حسب نص المادة (١٧٣ف -٢) من القانون المدني المصري، سواء باشر الولي رقابته على الصغير فعلاً أو لم يباشرها مادام هو لم يثبت أنه عهد برقابة الصغير الى شخص أخر كان يكون مربي أو مدير مدرسة أو دار حضانة أو دار علاج الخ ؛ وذلك لأنه إذا كان يباشر رقابته فعلاً فهو مسؤول ، وإن لم يباشرها فيعد مقصراً حتى وإن كان الصغير خارج عن سلطته ؛ لان الاب مطالب بحفظ ولده حتى هذا السن على الاقل ، وكذلك فيما بعد سن الخامسة عشرة بشرط ثبوت إستمرار حاجة الصغير الى الرقابة وذلك عن طريق إثبات إستمرار معيشته في كنف القائم على تربيته .

---

(١) ينظر منير القاضي ، ملتقى البحرين ، مج الاول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٥، ص٣٣٤.

(٢) ينظر د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص١٩٤

(٣) ينظر د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص٢١٧.

وعليه فإن القانون المدني المصري يقيم المسؤولية المفترضة على عاتق من تجب عليه الرقابة وعلى انتقال الرقابة للقاصر الى معلمه في المدرسة او المشرف في الحرفة مادام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف.

أما عن موقف المشرع العراقي فيكون الولي الأب أو الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير بسبب عمله غير المشروع بأي زمان ومكان ، سواءً كان الشخص المرعي تحت إشرافه أو رقابته أو لا ؛ لان القانون المدني العراقي لم يأخذ بفكرة إنتقال الرقابة حتى وان كان الصغير في المدرسة أو في دار الحضانة ، فيكون الولي هو المسؤول عن الاضرار التي يلحقها الصغير بالغير ، إلا أن الولي يستطيع التخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرعاية او بإثباته بأن الضرر سيقع حتى لو قام بواجب الرعاية .[1]

الخاتمة

يعتبر موضوع البحث من المواضيع المهمة ؛ إذ أنها تسلط الضوء على القواعد التي تنظم مسؤولية الخاضعين للرقابة عن الأفعال غير المشروعة، مما يساعد على فهم أفضل للالتزامات القانونية المترتبة عليهم من خلال المقارنة القانونية بين القوانين المدنية العراقية، الفرنسية، والمصرية، والتي من خلال البحث أظهرنا ان هذه القوانين تتعامل مع مسؤولية الخاضعين للرقابة عن الاعمال غير المشروعة بأساليب متقاربة من حيث المبادئ العامة ، مثل ضرورة وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وتحديد المسؤولية بين الخاضع للرقابة والرعاية وبين المسؤول عنه . ومع ذلك تختلف التفاصيل في كل نظام قانوني بناءً على السياق الاجتماعي والتقاليد ، ففي القانون المدني العراقي ، هناك تركيز واضح على دور الولي او المسؤول في منع حدوث الضرر من خلال تطبيق احكام المسؤولية التقصيرية ، أما القانون المدني الفرنسي فقد قدم فكرة إنتقال الرقابة الى المعلم في المدرسة او المشرف في الحرفة وكذلك القانون المدني المصري اخذ بهذه الفكرة وقام بتقديم تفاصيل اوسع حول المسؤولية وإثبات الخطأ .

في نهاية البحث سنتعرض هنا لاهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها ببحثنا هذا وبعض التوصيات التي نراها من الأهمية للاخذ بها في هذا المجال وعلى الوجه الآتي :

[1] راجع المادة (١٨ ف٢) من القانون المدني العراقي المعدل

اولا: الاستنتاجات

١ - حدد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النطاق الشخصي للمسؤول مدنياً عمن هم في رعايته بموجب المادة (٢١٨) منه (بالاب او الجد) فقط من دون غيرهما في حين وسع القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ م بموجب المادة (١٢٤٢ / ٦٠٤) هذا النطاق الشخصي للمسؤول مدنيا فحدده بالاب والام معا او احدهما فضلا عن المعلم في المدرسة ومعلم الحرفة . اما القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م فكان الأوسع من جميع القوانين السالفة الذكر حيث نص في المادة (١٧٣/١ ف (١) بكل شخص يتولى الرقابة بموجب نص في القانون أو بالاتفاق .

٢ – أقتصر النطاق الشخصي للخاضع للرعاية على الصغير فقط وفق المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي ، وبهذا فإنه سار على نهج المشرع الفرنسي في المادة (١٢٤٢) ، بينما وسع المشرع المصري النطاق الشخصي للخاضع للرقابة والرعاية في المادة (١٧٣) بحيث تشمل كل شخص يحتاجها بسبب قصر الحالة العقلية او العاهة الجسدية.

٣ – عدم أخذ القانون المدني العراقي بفكرة إنتقال الرقابةعلى الصغير ، فيبقى الاب او الجد هما المسؤولان عن فعله حتى لو كان في رعاية أو رقابة شخص اخر، مما يعني عدم حصول المضرور على التعويض عند عدم وجودهما سيما اذا كان الصغير مميزا او معدوم الاهلية.

٤ – عدم امكانية سد النقص الحاصل في النطاق الشخصي لمسؤولية الاشخاص عمن هم تحت الرقابة والرعاية بموجب المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي بالرجوع الى المادة(١٩١ ف٢) لان كل مادة منهما تؤسس لصورة من صور المسؤولية ولها نطاقها الخاص بها.

ثانيا: التوصيات

١ – ندعو المشرع العراقي الى توسيع النطاق الشخصي لمتولي الرقابة بموجب المادة(٢١٨ ف٢) من القانون المدني العراقي لتوفير الضمان الفعال بتعويض المضرور.

٢ - ندعو المشرع العراقي الى توسيع النطاق الشخصي للخاضع الى الرقابة وعدم حصره بالصغير ، وانما يشمله سواء أكان مميزاً أو غير مميز او من كان في حكمهما وكل من يحتاج الى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية .

٣ – ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بفكرة انتقال الرقابة على الصغير ويحذو حذو المشرعين الفرنسي والمصري متى ما فرضت هذه الرقابة بموجب القانون او الاتفاق وكانت الرقابة فعلية.

٤ – ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (١٩١ف٢) ليشمل تعويض الضرر الذي يحدثه الصغير غير المميز او المميز اومن في حكمهما سواء كان مجنونا او معتوها او سفيها او ذا غفلة بالزام الولي او الوصي او القيم بدفع التعويض نيابة عنه على ان يكون لمن دفع حق الرجوع عى المدفوع عنه عند يسار حاله .

٥ – تعزيز الرقابة والنص على وجوب وجود آليات الرقابة وتوضيح واجبات المسولين (كالوالدين او المشرفين وارباب العمل) بشكل يلزمهم بإتخاذ التدابير الكافية لمنع حدوث الضرر .

٦ – توضيح نطاق المسؤولية وتعديل نصوص القانون المدني فيما يخص مسؤولية الخاضعين للرقابة بشكل دقيق مع تحديد العلاقة بين الخطا والضرر ، وضمان التوازن بين حماية حقوق المتضرر وعدم تحميل المسؤولين أعباء غير مبررة.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١ـ د. أسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، سنة ١٩٥٦.

٢ ـ د. جمال مهدي محمود الأكشة ، مسؤولية الآباء المدنية عن الابناء القصر في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، بلا سنة .

٣ ـ د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الرابع المسؤولية عن فعل الغير)، الطبعة الأولى ، دار وائل ، الاردن ، ٢٠٠٦.

٤ ـ د سليمان مرقس ، مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي ، سنة ١٩٦٨ .

٥ ـ د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ،نظرية الالتزام بوجه عام ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، بلا سنة نشر.

٦ ـ د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٧.

٧ ـ منير القاضي ، ملتقى البحرين ، المجلد الأول ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٥٥.

ثانيا : البحوث

١ ـ فادية احمد حسن ، المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه الصغير للغير في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين العدد (٤) ، المجلد ١٦ ، ٢٠١٤.

٢ – فخري رشيد المهنا ، مسؤولية متولي الرقابة على الصغير ، بحث منشور في مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين ، العددان ١و٢، ١٩٨٠.

ثاليا : القوانين

١ ـ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) سنة ١٩٥١ م المعدل .

٢ ـ القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤م المعدل .

٣ ـ القانون المدني المصري رقم (١٣١) سنة ١٩٤٨ المعدل .

٤ ـ قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) سنة ١٩٨٠ م المعدل .